

التحول في القواعد الناظمة للعلاقات الدولية: مقارنة قانونية  
The Transformation of the Normative Frameworks Governing  
International Relations: A Legal Approach

بوضياف محمد1 أستاذ محاضر "أ"  
جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر  
البريد الإلكتروني: mohamed.boudiaf@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2025/06/03	تاريخ القبول: 2025/03/29	تاريخ الارسال: 2025/01/12
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

التطورات الحاصلة في حقل العلاقات الدولية، من شأنها أن تدفع نحو بروز مبادئ جديدة تتواءم مع الواقع الجديد، سواء من حيث فقيمة بنيتها التنظيمية او منهجه في التعاطي مع الأحداث، وسنركز على بعض الممارسات، التي باتت تتكرر وتتجه نحو الرسوخ كقواعد ومبادئ جديدة ناظمة للتفاعلات العالمية.

الكلمات المفتاحية : القواعد الناظمة - العلاقات الدولية، التفاعلات العالمية.

**Abstract:**

The developments occurring in the field of international relations, from international relations Moy drive the emergence of new principles that align with the evolving realities, wether in terms of values, organization structures, or approaches to dealing with events.

We will focus on certain practices that have become increasingly frequent and are treading toward solidifying as new rules and princples a cross the various contexts that have shaped, the evolution of the field of international relations.

**Keywords:** Regulatory rules - International relations, Global interactions.

\*المؤلف المرسل : بوضياف محمد

## مقدمة:

شهدت العلاقات الدولية في العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في القواعد الناظمة لها، نتيجة للتغيرات العميقة التي طرأت على النظام العالمي سياسياً، اقتصادياً، وتقنياً. كان لهذا التحول تأثير مباشر على هيكلية القانون الدولي ومبادئه، إذ باتت القواعد التقليدية التي تأسست على مبادئ السيادة المطلقة للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية تواجه تحديات غير مسبوقة .

فقد كانت العلاقات الدولية قديماً تنتظم حول مجموعة من المبادئ أساسها المساواة والسيادة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حسن النية. كانت سيادة المدن-الدول في اليونان تتيح لكل مدينة تقرير مصيرها على أساس الاستقلالية، وفي الوقت نفسه، كان قانون الأمم الروماني يشكل أساساً للمعاهدات الدولية ويعزز مفهوم حقوق الشعوب في إطار الإمبراطورية. بعد مؤتمر وستفاليا (1648) وظهور الدولة القومية، وضعت الأسس الحديثة للسيادة الوطنية، وأكدت على مبدأ أن كل دولة هي كيان مستقل، لا يجوز التدخل في شؤونها الداخلية.

مع بداية القرن العشرين وظهور العولمة، أصبحت العلاقات الدولية أكثر تعقيداً وترابطاً، كما أسهمت الحروب العالمية والتغيرات السياسية الكبرى في تعزيز الحاجة إلى إطار منظم للسلام الدولي. في هذا السياق، تأسست الأمم المتحدة في عام 1945، بهدف تعزيز التعاون بين الدول وحل النزاعات بشكل سلمي، وهو ما يمثل نقلة نوعية نحو مفهوم "الأمن الجماعي"، حيث يُفترض أن يكون تهديد أي دولة للسلام تهديداً للجميع. بدأت الأمم المتحدة أيضاً في تعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي كجزء من ميثاقها، مع تأسيس محاكم دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية.

العصر الحالي ومع انتشار التحديات العالمية مثل التغيرات المناخية، الإرهاب، والنزاعات الإقليمية، بدأ التركيز يتجه نحو مفهوم "الأمن الإنساني" في العلاقات الدولية. هذا المفهوم يعكس تحولاً في الفهم التقليدي للأمن، الذي كان يقتصر على حماية الدول من التهديدات العسكرية، إلى التركيز على حماية الأفراد وحقوقهم الأساسية، ويشمل قضايا مثل حقوق الإنسان، وحماية المدنيين في حالات النزاع ومسالمة الديمقراطية والبيئة وتعزيز دور المنظمات الدولية من خلال التوسع في استخدام آليات التدخل لحماية السكان من الانتهاكات

الجسيمة، وهو ما تجسد في تدخلات إنسانية تحت مظلة مسؤولية الحماية، التي تهدف إلى منع الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

ينتظم المجتمع الدولي حول مجموعة من المبادئ العامة والأساسية ذات الطابع السياسي والقانوني، هي تعبير عن متطلبات التعايش بين الدول فيما بينهما، وبينها وباقي الفواعل في العلاقات الدولية، وتصنف كما يلي:

1- مبادئ قديمة.

2- مبادئ منبثقة عن هيئة الأمم المتحدة.

3- مبادئ مستقبلية.

1- مبادئ منبثقة عن مصادر قديمة.

جاءت هذه المبادئ على إثر اتفاقية السلام، المعروفة باتفاقية واستفاليا (1648)، والتي وضعت أسس النظام اللاتكني المستقبل، الذي لا يعير اهتمام لطبيعة أنظمة الحكم، ولا للتوجهات الدينية<sup>(1)</sup>. وهي على ثلاثة أصناف:

أ- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

يقصد بالسيادة امتلاك الدولة لقرارها، ولها وحدها سلطة عقد الاتفاقات، المشاركة في تنظيم دولي، الاعتراف بوحدات جديدة، أو عرف دولي، إلى جانب هذه الخاصية فإن مبدأ السيادة يمنح للدولة الحق الحصري في ممارسة سلطتها على الإقليم، والمطالبة بحصانة أعوانها، هيئتها ومقراتها الدبلوماسية<sup>(2)</sup>. وهي لا تخضع للقانون إلا بموجب إرادتها، ولها الحق في متابعة، بكل الطرق المشروعة، تنفيذ التزامات الدول نحوها<sup>(3)</sup>.

يقصد بالمساواة من الناحية القانونية، عدم وجود أي فروق بين الدول، لكنه في الواقع مجرد أسلوب لحماية الدول الضعيفة من الدول القوية، ورغم سريان هذا المبدأ في العلاقات الدبلوماسية التقليدية، إلا أنه يعرف الكثير من التمييز داخل المنظمات الدولية، كحالات استعمال حق النقض (الفيتو) في الهيئة الأممية، أو خضوع المبدأ لحسابات وموازنات بين أعضاء المؤسسات الدولية، كصندوق النقد الدولي، أو المجموعة الاقتصادية الأوروبية، أو حتى بعض المساوات والتعويض في حالة العلاقات بين دول الشمال المتقدم ودول الجنوب النامية<sup>(4)</sup>.

### ب- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

يقضي هذا المبدأ بالتزام الدول بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدول أخرى، وأن تنحصر ممارساتها السيادية داخل إقليمها، وتكون بذلك قد اكتسب حقا مشروعاً بعدم التدخل في شؤونها.<sup>(5)</sup>

جاء هذا المبدأ على إثر الثورات في أوروبا 1848 التي تصدت لتدخلات ما يسمى بالحف المقدس 1815، وهو يقوم على ثلاثة قواعد، منع الاعتداء على الاختصاصات الإقليمية للدول، الالتزام بعدم منح اللجوء داخل إقليم الدولة لأشخاص يمارسون نشاطات تمس باستقرار دولة أخرى، والالتزام بعدم تقديم المساعدة للمتمردين على الحكومات الشرعية في حالات الحرب الأهلية.<sup>(6)</sup>

### ج- مبدأ حسن النية:

هو من أهم مبادئ القانون الدولي، ويعمل على تأمين المنظومة القانونية في العلاقات الدولية لما يكتسبه من خصوصية تلزم الدول بتشريف تعهداتهم، وقد يتسبب غياب هذا المبدأ في زعزعة الثقة بين الفواعل الدولية بعضها ببعض.<sup>(7)</sup>

أكدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم 15-26/ج، بتاريخ 24 أكتوبر 1970)، ونصوص اتفاقية فينا بخصوص المعاهدات 23 ماي 1969، وكذلك قرار المحكمة الدولية في 20 ديسمبر 1974، المتعلق بالتجارب النووية (فرنسا وأستراليا)، على إلزامية التصريحات الثنائية.<sup>(8)</sup>

### 2- مبادئ منبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة

نصت المادة الأولى والثانية من ميثاق سان فرانسيسكو 26 جوان 1945 عن جملة من المبادئ الناظمة للعلاقات بين الدول<sup>(9)</sup>، هي كالتالي:

#### أ- مبدأ منع استعمال القوة

حظرت المادة الثانية من ميثاق سان فرانسيسكو بشكل مطلق استعمال القوة: يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة.<sup>(10)</sup>

مخالفة هذا المبدأ تشكل اعتداء واضحا، كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المنعقد في 14 ديسمبر 1974<sup>(11)</sup>. القرار حصر تعريف الاعتداء في العمل المسلح، وتجاوز أنواع متعددة من الاعتداءات، كالاقتصادي، الإيديولوجي، وكذلك الاعتداءات غير المباشرة، كالذي يجري داخل المنظمة الأممية في حد ذاتها (حق النقض) وتشجيع حالات من التمرد المسلح ضد الدول.<sup>(12)</sup>

#### ب- مبدأ التسوية السلمية للنزاعات

كرس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ونص الميثاق في المواد الأولى الفقرة الأولى، والمادة الثانية الفقرة الثالثة، وفي المادة 33 على الطرق والتقنيات المتبعة من أجل تحقيق ذلك، ومنها المفاوضات المباشرة وغير المباشرة، كالوساطة والتحقيق والمصالحة، وصولاً إلى التحكيم<sup>(13)</sup>، وللأطراف المتنازعة كامل الحرية في اختيار إحدى الطرق أو المزاججة بينها، من أجل الوصول إلى حلول مقبولة بينهما.<sup>(14)</sup>

#### ج- مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

يعتبر مبدأ تقرير المصير من المبادئ العالمية التي استهوت الشعوب وحركات التحرر في الفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، وقد تم إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة ضمن المادة الأولى/ الفقرة الثانية ويعتبر مرجها أساسيا للشعوب الناهضة للاستعمار، ويؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 على شرعية النضال ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية، أو حتى تلك التي تحيا في ظل نظام عنصرية.<sup>(15)</sup>

توافقت الحكومات على أن هذا المبدأ لا يمكنه السريان على الأقليات داخل الدول ذات السيادة حتى وإن رغبت في الاستقلال عنها بسبب القمع والتسلط مخافة التفكك ولا تزال تحاصره إلى اليوم.<sup>(16)</sup>

#### د- مبدأ احترام حقوق الإنسان

إستطاع هذا المبدأ حيازة مكانة معتبرة في السياسات الداخلية للدول، لما له من بعد أخلاقي، بحيث يحصل من الفرد منتهى السلطة ويتجاوز قسوة البراغماتية الميكيفيلية.

بموجبه صار تقييم أداء النظم السياسية يقاس بمدى إحترام المبدأ وتمتع المواطنين بحقوقهم.

كرست المادة الأولى (الفقرة الثانية) والمادة الخمس وخمسون (55) من ميثاق الأمم المتحدة هذا التوجه، وقد عرفت بعض القارات (الأمريكية-الاوروبية) تقدما معتبرا إن على مستوى المعايير أو المؤسسات.<sup>(17)</sup>

### هـ- مبدأ التعاون الدولي

يعتبر مبدأ التعاون نهجا محوريا في العلاقات الدولية، تتحقق به المصالح المشتركة ويسود في إطاره الأمن والسلام، ويكون دافعا قويا لمواجهة التحديات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي الثقافية، وقد أكدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة إقرار 2625، الذي كرس فكرة التضامن الدولي والتعاون بين أعضاء الهيئة.<sup>(18)</sup>

### 3- المبادئ المستقبلية

التطورات الحاصلة في حقل العلاقات الدولية من شأنها تدفع نحو بروز مبادئ جديدة تتواءم والواقع الجديد، سواء من حيث قيمه، بنيته التنظيمية أو منهجه في التقاضي مع الأحداث، وسنأتي على بعض الممارسات التي باتت تتكرر وتتجه نحو الرسوخ كقواعد ومبادئ جديدة ناظمة للتفاعلات العالمية.

#### أ- مبدأ التضامن:

يحظى مبدأ التضامن في الواقع الجديد لما بعد حرب الخليج الثانية بقبول وترحيب من مكونات المجتمع الدولي، وقد تأسست في هذا الإطار ممارسات ترسخ يوما بعد يوم، ومن ذلك مبادرات الدول الغنية. كالتزام بمساعدة الدول الفقيرة المحتاجة.

التأسيس لمثل هذا العرف، يتطلب موارد مالية كبيرة، ولا يمكن الوصول إليها، إلا من خلال فرض ضريبة عالمية يقررها ويصوت عليها من طرف برلمان عالمي، قد يضطر المجتمع الدولي إلى ايجاده وتأسيسه.<sup>(19)</sup>

## ب- مبدأ التدخل:

يعرف العالم إنهاء الاتحاد السوفياتي حالات من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مارستها بعض المنظمات وحتى عمومات من الدول بأسباب مختلفة وذائع متعددة منها:

ب-1- التدخل عن طريق النقد:

يتخلص في حق الانتقاد الرسمي يصل في بعض الأحيان إلى استصدار نصوص ذات طابع قانوني وإدانة سلوك وممارسات دول حكومات تجاه مواطنيها. وتلعب لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً أساسياً في التحقق من احترام الدول لحقوق الإنسان والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.<sup>(20)</sup>

## ب-2- التدخل لأسباب إنسانية

من خلال المبادرات الفرنسية التي ترجمتها قرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بإضفاء الشرعية على ممارسات عبر حدودية للمنظمات غير الحكومية بهدف إيصال المعونات لضحايا كوارث طبيعية، أو وضعيات استعجالية أخرى، بسبب هذه الممارسات بات المبدأ آخذ في التأكد ليصبح عرفاً دولياً يفتح المجال أمام فكرة إنشاء ممرات استعجالية، قد تكون مرفوقة بقوات عسكرية تحمي المهمات، وتكون مأذون لها من الهيئة الأممية، والسوابق كثيرة ومتعددة، مثل ما حدث في يوغسلافيا مع أحداث البوسنة والهرسك، رواندا، قضية الهوتو والتونسي الصومال، وتيمور الشرقية.<sup>(21)</sup>

## ب-3- التدخل من أجل الديمقراطية

رغم رفض الكثير من الدول لهذا المبدأ، واعتباره تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول وخرقاً لمبادئ الأمم المتحدة، لكن معارضة مجلس الأمن للوضع السياسية لدولة ما، بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولتين، فإنه بإمكانه أي يقرر التدخل تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما حدث في هايتي سنة 1994.<sup>(22)</sup>

## ب-4- التدخل لأسباب بيئية

ثلاثة مرتكزات تفتح للمجتمع الدولي بتجاوز السيادة لما يتعلق الأمر بالبيئة، تدور في محملها حول فكرة الدفاع عن البيئة، ويمكنها التأسيس لحق التدخل، وأولها حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، المسؤولية العامة للإنسان تجاه البيئة الطبيعية وحفظها لأجيال الحاضرة والقادمة، المرتكز الثالث هو الحفاظ على التراث المشترك للإنسانية، الذي أسست له قمة ستكهولم 1972. (23)

إلى جانب هذه المرتكزات فإن بعض الممارسات الأخرى تفتح لهذا الحق، وذلك من خلال ما تسمح به اتفاقية مونيغوباي 1982 المتعلقة بقانون البحار، فإن للدولة الساحلية الحق في معاينة المخالفات الخاصة بالتلوث الناتج عن تسربات من ناقلة أجنبية، وذلك في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو تحت الجرف القاري، وبالرغم من هذا الحق الذي سمحت به الاتفاقية، إلا أننا لا يمكن سحبه للتأسيس لحق تدخل عالمي وعام لأسباب بيئية. (24)

## ب-5- المسؤولية الجنائية الدولية

محاكمة للمحكمة الدولية لنرمبرج التي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية 1945 لمحاكمة مجرمي النازي، حاول مجلس الأمن أن يؤسس محكمة جنائية دولية، إثر أحداث البوسنة والهرسك 1991 لمحاكمة مجرمي الحرب، اللذين قادوا عمليات الإبادة والتطهير العرقي. (25)

ثم تأسيس المحكمة سنة 1996 وصدوق على قانونها الأساسي (نظام روما بتاريخ 17 جويلية 1998) تهدف المحكمة على العموم إلى تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون على المستوى العالمي.

## الخاتمة:

اختلفت مضامين القواعد والقوانين الناظمة للعلاقات الدولية، باختلافات السياقات فتراجع مفهوم الدولة الوستفالية لصالح مفاهيم الانكشاف والاختراق بسبب تطور وسائل الإعلام والاتصال مما أثر على وظائف الدولة لصالح الفرد، ولصالح أصحاب النزعة التداخلية في اتجاه إقامة الحكومة العالمية.

إن القواعد والقوانين في بدايتها كانت لصالح الدول، وانتقلنا اليوم إلى نموذج يجعل من الإنسان منتهى السياسة والتنظيم والأعراف التي تتأسس اليوم، ما هي إلا تمهيد لإقامة المجتمع الواحد الذي تكلم عنه باري لوزان.

## الهوامش

- (1) - Max gounelle, Relations internationales, dalloz finance 5 ens edition, 2001, p59.
- (2) - op cit, mem page
- (3)- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص ص 176-174.
- (4)-Max gounelle, op cit, p60.
- (5)- مرقوق سالم، إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994، ص 38.
- (6)-Jean Matringe, Les Révolutions Et Le Principe De Non-Ingérence, IRIS Observatoire des mutations politiques dans le monde arabe, sur le site : <https://www.IRIS, France.org>
- (7)- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص ص 254-253.
- (8)-Max gounelle, op cit, p60.
- (9)-ONU, Charte des Nations Unies (version intégrale), sur site : <https://www.un.org.full text>.
- (10)-ONU, article 02 , alenea 4 de la charte des nations unies sur : <https/www.un.org>.
- (11)- United Nations Audiovisual Library of International Law, la Résolution de L'assemblée Generale de l'ONU n° 3314, définition de l'agression.sur site : <https://legal.un.org>.
- (12)-Max gounelle, op cit, p62.
- (13)-charte de nations unies, op cit.
- (14)-مجلس الأمن، التسوية السلمية للمنازعات، الفصل السادس، على الموقع: <https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/pacific-settlement-disputes-chapter-vi-un-charter> .2024/12/10
- (15)- هيئة الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها. <https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/346/26/img/nr034626.pdf> .2024/12/10 تاريخ الإطلاع: .2024/12/10
- (16)-Max gounelle, op cit, p63.
- (17)-conseil de l'europe, Les droits de l'homme, c'est quoi ?, تاريخ الإطلاع: <https://www.coe.int/fr/web/compass/what-are-human-rights-.2024/12/11>
- (18)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625، المرجع السابق.
- (19)-فريد ابرادشة، نظرية الحكومة العالمية: حتمية تاريخية أم إستراتيجية أمريكية لتكريس الهيمنة، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 4، العدد 01، 2017، ص ص 610-608.
- (20)-pierre marie martin, Ingérable ingérence, p 349/362 sur site : <https://books.openedition.org/putc/1593> تاريخ الإطلاع: <https://books.openedition.org/putc/1593> .2024/12/11
- (21)-Hajer Gueldich, Droit D'ingérence et interventions humanitaires : état de la pratique et du droit international; edition universitais europeennes,2011, pp 10-29.

(22)-Alshiabani Abouhamoud, l'ingérence pour la démocratie en droit international, Thèse de doctorat, Droit Public, École doctorale Sciences de l'homme et de la société Tours, 05, 11-2010, sur sit : <https://theses.fr/2010TOUR1002>.

(23)-Nardjes Flici, droit d'ingérence écologique: un nouveau filon interventionniste Ecological interference right: A new interventionist way: un nouveau filon internationales , Revue Critique de Droit et Sciences Politique Faculté de Droit et Sciences Politique Université Tizi-Ouzou , univ de tizi ouzon Volume17 Numéro 01, 2022, pp 285-290.

(24)-Max gounelle, op cit, p 65.

(25)- op cite, même page.